في قنوت الوتر قنوت عمر وهو اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك
ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك
نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم عذب الكفرة الذين يصدون
عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات واصلح
ذات بينهم والف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك واوزعهم ان
يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم اله الحق واجعلنا منهم والاصح كما ذكره
النووي انه يؤخر قنوت عمر رضي الله عنه ه وقوله وبكل مكتوبة لنازلة ه اي وسن القنوت بكل المكتوبات
الخمس لنازلة كالوباء والقحط وقطع في الحاوي بانه جائز غير مستحب والاصح كما قال النووي وعزاه
عن ما جبل لعبيه الى المنوانه مستحب ه وقوله وفي السجود ومنع ركبتيه ثم يديه وكمنكب وبنشر وضم وكشف
ثم جبهة وانف كشف ه اي ويسن لمن سجد ان يضع ركبتيه قبل يديه وان يضع يديه اذا سجد ومنكبيه
وينشر اصابعه نحو القبلة فلا يقبضها ويضمها فلا يفرقها ويكشف كفيه وفيه قول انه يجب ثم يضع جبهته
وانفه لا ترتيب ويكشف الانف وقد بينا ان وضع بعض القدمين واليدين والركبتين وبعض الجبهة واجب
لكن هذا الترتيب ووضع الانف سنة ه وقوله ولقيام جلسة استراحة واعتماد يديه ه اي وسن بعد اتمام
السجدة الثانية ان يجلس جلسة خفيفة قبل القيام تسمى جلسة الاستراحة لحديث مالك بن الحويرث
انه كان صلى الله عليه وسلم اذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا ويسن ان يعتمد على
يديه اذا قام كالعاجن او كما يقوم العاجز لحديث ابن عباس كان ابن عباس اذا قام في صلاته وضع يديه
على الارض كما يضع العاجز ه وقوله والتشهد الاول وقعوده والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه
وفي القنوت وعلى آله في الاخير ه اي التشهد الاول ليس بواجب لانه صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين في
الرباعية فسبح الناس فلم يعد فلما كان اخر صلوته سجد سجدتين ولو كان فرضا لعاد وسن قعوده
لمن لم يحسن التشهد وسن الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه لانه ذكر يجب في الاخير فسن في الاولى
كالتشهد وسن في القنوت لحديث الحسن انه قال تباركت وتعاليت وصلى الله على النبي وسلم ولا تسن الصلوة
على الال في التشهد الاول ه قال الاذرعي ولم يذكروا الصلوة على الال في القنوت وقياس المرجح في
التشهد الاول انها لا تسن لكنه في اذكار النووي قال ويقول فيه اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه
ونحوه وسن في التشهد الاخير الصلوة على الال لحديث انه كان صلى الله عليه وسلم يقول اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد كما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد ه
وقوله وان يزيد المبارك ان الصلوات الطيبات ه اي في التشهد بعد قوله التحيات ه وقوله ويفترش
جلساته وكره اقعاء ه اي ويفترش المصلي في سائر جلسات الصلوة غير الاخير والافتراش ان يضع
الرجل اليسرى بحيث يلي ظهرها الارض ويجلس عليها وينصب اليمنى ويضع اطراف اصابعها على الارض متوجهة
الى القبلة للاحاديث وردت في ذلك ويكره الاقعاء في سائر جلسات الصلوة للحديث نهى صلى الله عليه وسلم
ان يقعي الرجل في صلاته وهو الجلوس على الوركين ونصب الركبتين ه وقوله ويتورك في الاخير لا من يسجد
لسهو ه والتورك ان يخرج المفترش رجله من جهة يمينه ويمكن الورك من الارض للحديث انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس في الركعة الاخيرة اخرج
رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته ولان المصلي في غير الاخير مستوفز للحركة فيناسب
القيام عند تمام فعله فالافتراش ليقوم والجلسة الاخيرة ليس بعدها عمل فالتورك اليق بها المناسبة
السكون والاستقرار الا اذا كان عليه سجود سهو فانه يفترش لما ذكرناه من الاستيفاز كالمسبوق

وقوله

وقوله ووضع كف ويسرى وضم قرب ركبة ه اي وسن ان يضع يديه على فخذيه وان ينشر اصابعهما وان
يضم بعضها الى بعض وقطع في الحاوي بانه يفرجها تفريجا مقتصدا والاصح المنصوص كما ذكره النووي
ما قدمناه ه وقوله ويشهد بعقد يمناه ثلثة وخمسين ورفع مسبحتها في الا الله بلا تحريك ه اي ما سبق
من وضع الكف ونشر وضم هو السنة في جميع الجلسات الا في التشهد فانه يعقد يمناه ثلثة وخمسين
لحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد في التشهد وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد
ثلثة وخمسين واشار بالسبابة فيقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم اليها
الابهام وفي قول يقبض الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة ويحلق بين الابهام والوسطى وفي قول يقبض
الوسطى ويرسل المسبحة والابهام ويرفع مسبحته مشيرا عند الاثبات من قوله لا اله الا الله والصحيح
انه لا يحرك المسبحة عند الاثبات ه وقوله وسلام ثان ورحمة الله والتفات فيهما ناويا خروجا ومن
حضر ابتداء او ردا ه اي وسن ان يسلم تسليمتين يلتفت يمينا في الاولى حتى يرى خده الايمن وفي الاخرى يسارا
حتى يرى خده الايسر ويقول السلام عليكم ورحمة الله ولو نكر ونون لم يجز على المذهب وان يزيد ورحمة الله وينوي
به الخروج من الصلوة والسلام على من التفت اليه من الحاضرين من الملئكة والانس والجن وينوي المأموم
ذلك والرد على الامام فان كان على يمينه نوى الرد عليه في الثانية وان كان على يساره نوى الرد في الاولى
هذا اذا فعل المستحب وهو ان لا يسلم المأموم حتى يسلم الامام التسليمة الثانية فان سلم من على يساره
قبل ان يسلم عليهم الامام فالناوي للرد هو الامام ومن كان منهم خلفه رد عليه بايتهما شاء وبالاولى
افضل ه وقوله والاذكار ه اي المأثورة في الصلوة كالتسبيح والتحميد وكذا ترجمتها لانا قدمنا في الاصل
انه يجوز ان يترجم عما سوى القران من اذكار الصلوة وبينا ان الترجمة انما هي للعاجز وان ترجم قادر على
العربية بطلت الصلوة وكذا من ترجم فيها عن ذكر ليس من اذكار الصلوة وكذا يستحب الاكثار من ذكر الله تعالى
عقيب الصلوة وقد جاءت فيه احاديث كثيرة صحيحة ومن الدعاء ايماء ه وقوله فصل انما تبطل الصلوة
بحدث وان سبق وخبث وان جهل ه اي تبطل الصلوة بالحدث الاصغر والاكبر سواء طرا في الصلوة او
تقدمها بل لا تنعقد ان تقدم وسواء كان عمدا او سهوا وسواء كان باختياره او سبقه على الاظهر لعموم
قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة بغير طهور اما حدث دائم الحدث وجثته فكالمعدوم شرعا وكذلك تبطل
بالخبث وان جهل على الصحيح لان التنزه عن النجاسة شرط فالجاهل بها كالعالم والناسي كالذاكر وقوله
ملاق لا محاذ لبدنه او محموله ه اي تبطل الصلوة بخبث لا في بدنه لا ان حاذاه من غير ملاقاة بان سجد وعلى
الارض مما يحاذي صدره نجاسة فقوله او محموله عطف على قوله لبدنه اي مبطل بخبث لا في بدنه او محموله
ويدخل في المحمول الثياب وغيرها والمراد بالمحمول هنا ما يتحرك بحركته وما لا يتحرك بحركته فاذا كان
الخبث يلاقي البدن او يلاقي هذا المحمول بطلت الصلوة وان لاقى الخبث ثوبا يلاقيهما مثلا نظرت فان وقع
البدن او المحمول على جزء نجس منه فهي المسئلة الاولى وان وقع على جزء طاهر منه لم يضر فالتقدير الاول
هو المراد بقوله في الحاوي ومحموله وملاقيهما لكن لفظة وملاقيهما موهمة لان مقتضاها انها تبطل بالخبث
في بدنه وفي محموله وفي ملاقيهما فيظن ان النجاسة في الملاقي مثل النجاسة في المحمول وليس كذلك فالمبطل
هو ملاقاة الخبث لا ملاقاة ملاقيه ولا يخفى الفرق بين الملاقي وملاقي الملاقي وقد شرح القونوي
هذا واتى بكلام موهم ايضا فقال اي وملاقي البدن وملاقي محموله حتى لو وقف بحيث في صلاته بجدار نجس
او سقف نجس بطلت صلاته فانه يعني بطلت صلاته اذا احتك لا بجدار لو توقف كما يقتضيه لفظه ولا
مناسبة في التصوير لكنه قال بعد بخلاف ما لو صلى على بساط تحته او على طرف اخر منه نجاسة فاوهم
ان الجدار والسقف بخلاف ذلك وهما في الحكم سواء ان لاقى المصلي النجاسة بطلت وان لم يلاقها فلا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)